



تبسيب نماذج الأعوام
القانون التجاري
د. فارس العصيمي

المحاضرة الأولى

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض او بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا

- أ- التشريع
- ب- العرف
- ت- القانون العام
- ث- القانون الخاص

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة..

- أ- القانون العام
- ب- القانون المدني
- ت- القانون الدولي
- ث- قانون المرافعات

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة..

- أ- التشريع
- ب- العرف
- ت- القانون الخاص
- ث- القانون العام

ظهر للمعاملات التجارية قانون خاص بسبب:

- أ- السرعة
- ب- الثقة
- ت- الائتمان
- ث- السرعة والائتمان معا

يرجع وجود القانون التجاري الى:

- أ- السرعة في المعاملات التجارية
- ب- الثقة في المعاملات التجارية
- ت- الائتمان في المعاملات التجارية
- ث- السرعة والائتمان معا

يجوز ابرام الصفقات عن طريق الاتفاques الشفهية

- أ- القانون التجاري
- ب- القانون المدني
- ت- القانون التجاري والمدني
- ث- لا يجوز الاتفاques الشفهية في كل الحالات

من المقبول ان يتم ابرام الصفقات عن طريق الاتفاques الشفهية ...

- أ- التجاري
- ب- المدني
- ت- الإداري
- ث- الجنائي

يعتبر استخدام التحكيم من اهم خصائص:

- أ- القانون التجاري
- ب- القانون المدني
- ت- القانون الجنائي
- ث- فروع القانون العام

يعتبر استخدام التحكيم من اهم خصائص القانون :

- أ- الاداري
- ب- المدني
- ت- الجنائي
- ث- التجاري

كانت المعاملات التجارية تخضع قبل وجود القانون التجاري

- أ- القانون العام
- ب- القانون المدني
- ت- القانون الدولي
- ث- قانون المرافعات

من اهم مبررات انصار وحدة القانون الخاص

- أ- الادوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار
- ب- ان المعاملات المادية ليست بحاجة ماسة الى السرعة والانتمان
- ت- ان هناك بعض المجالات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري كما يوجد في بعض الانظمه
- ث- قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس الا امرا شكليا

مجموعة القواعد والاحكام التي تحكم المعاملات التجارية، وتنظم نشاط التجار اثناء قيامهم بالأعمال التجارية هو..

- أ- القانون التجاري
- ب- القانون المدني
- ت- القانون المالي
- ث- القانون

المصادر التي يلتزم القاضي بالرجوع اليها للحصول على حكم واجب التطبيق في النزاع المعروض امامه هي :

- أ- المصادر التفسيرية
- ب- المصادر التوضيحية
- ت- المصادر الرسمية
- ث- المصادر غير الرسمية

يلتزم القاضي حال النظر في النزاع المعروض امامه بالرجوع للمصادر:

- أ- التفسيرية
- ب- التوضيحية
- ت- الرسمية
- ث- الغير رسمية

يجب على القاضي للفصل في أي خلاف الرجوع للمصادر :

- أ- الرسمية
- ب- التوضيحية
- ت- التفسيرية
- ث- الغير رسمية

يعتبر من المصادر الرسمية للقانون التجاري :

- أ- القضاء
- ب- قواعد العدالة
- ت- القانون الطبيعي
- ث- العقد

يعتبر العقد أحد مصادر ؟

- أ- القانون التجاري
- ب- القانون الجنائي
- ت- القانون الجنائي
- ث- القانون المدني

أحد أهم مصادر القانون التجاري الرسمية هو

- أ- القضاء
- ب- التشريع
- ت- الفقه
- ث- قرارات المحاكم

يعتبر التوضيح من اهم مزايا

- أ- العرف
- ب- العادات التجارية
- ت- العادات الاتفاقيه
- ث- التشريع

يعتبر التشريع التجاري من المصادر ؟

- أ- الاحتياطية
- ب- الرسمية
- ت- الغير رسمية
- ث- التفسيرية

التي يلتزم القاضي بالرجوع اليها للحصول على حكم واجب التطبيق في النزاع المعروض امامه هي :

- أ- العرف
- ب- الفقه
- ت- القضاء
- ث- المصادر التوضيحية

احد اهم مصادر القانون التجاريه الرسميه

- أ- القضاء
- ب- العرف
- ت- القانون الطبيعي
- ث- قانون العدالة

احد اهم مصادر القانون التجاري الرسمي ؟

- أ- القضاء
- ب- العادات التجارية
- ت- الفقه
- ث- قرارات المحاكم

ابرز مصادر القانون التجاري الغير رسمي هو

- أ- العقد
- ب- التشريع
- ت- العرف
- ث- القضاء

احد مصادر القانون التجاري الاحتياطية هو ..

- أ- القضاء
- ب- التشريع
- ت- العرف
- ث- العادات

يعتبر القضاء كمصدر للقانون من المصادر ؟

- أ- الالزاميه
- ب- الاساسيه
- ت- الرسميه
- ث- التفسيريه

اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص او اكثر نحو شخص اخر او اكثر باعطاء او بعمل او بالامتناع عن عمل شي ، هو تعريف :

- أ- الفقه
- ب- التشريع
- ت- العرف
- ث- العقد

تعد نصوص المعاهدات الدوليه اذا صدقت عليها حكومه المملكة العربيه السعوديه جزء مكملا :

- أ- للعرف التجاري السعودي
- ب- لتشريع التجاري الوطنى
- ت- لما يراه الفقهاء
- ث- لما يراه القضاء

اذا حدث تعارض بين قاعدتين عرفيتين فإنه يجب تغليب

- أ- العرف العام**
 - ب- العرف الدولي**
 - ت- العرف الخاص (العرف المحلي)**
 - ث- العرف العالمي**

متى تعارض قاعدتين عرفيتين فإنه يجب تطبيق العرف

- **الخاص**
 - العام
 - الدولي
 - العالمي

ما يجهله الخصوم ويتمسك به القاضي عند حل النزاع هو

- أ. العادات
 - ب. العادات التجارية
 - ت. العرف
 - ث. السوابق القضائية

ما یمکن تطبیقه فی حال جهل الاطراف به هو

- أ-. الفقه**
 - ب-. القضاء**
 - ت-. العادات التجارية**
 - ث-. العرف**

ما يجب تطبيقه ولو جهل به اطراف النزاع

- أ- العرف
 - ب- العادة الاتفاقيه
 - ت- العادة التجاريه
 - ث- المصادر الاحتياطيه

تخفيض الثمن في حالة تأخر البائع عن تسليم الشيء المباع أو تسليم بضاعه أقل جوده من الصنف المتفق عليه :

العرف التجارى

- بـ. العادات التجارية**
 - تـ. الرأي الغالب لدى جمهور الفقاء**
 - ثـ. لتشريع التجاري**

ما لا يعتبر قاعدة قانونية ملزمة وإنما يستمد قوته الملزمة من اراده المتعاقدين هي:

- أ- الاعراف التجاريه
 - ب- الفقه
 - ت- العادات التجاريه
 - ث- التشريع التجاري

ما يمكن استبعاده وعدم تطبيقه في حال جهل الأطراف به هو

- أ- التشريع
- ب- الفقه
- ت- العرف
- ث- العادة الاتفاقيّة (العادات التجاريه)

ما حرت عليه العادة في تحديد مدة معينة لفحص البضائع في بعض البيوع التجاريه :

- أ- التشريع
- ب- القضاء
- ت- العرف
- ث- العادات التجاريه

الغموض وعدم الوضوح من اهم عيوب

- أ- التشريع
- ب- العرف
- ت- العادات التجاريه
- ث- العرف والعادات التجاريه معا

مجموعه الآراء والافكار التي يقول بها اساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب او نقص:

- أ- التشريع
- ب- الفقه
- ت- القضاء
- ث- المصادر التفسيرية

ما يقوم به فقهاء القانون من شروح للقوانين في مؤلفاتهم وبيان لعيوبها ونقصها هو من

- أ- القضاء
- ب- العقد
- ت- الفقه
- ث- العرف

المحاضرة الثانية

الاعتماد على شخصية الشخص القائم بالعمل لتحديد تجاريته من عدمها هو اعمال لمبدأ ..

- أ- النظريّة الذاتيّة
- ب- النظريّة الماديّة
- ت- النظريّة الموضوعيّة
- ث- النظريّة المضاربة

الاعتماد على شخصيّه الشخص القائم بالعمل لتحديد تجاريته من عدمها هو

- أ- الموضوعيّه
- ب- الماديّه
- ت- الشخصيّه
- ث- التداول

الذي يعتمد على العمل التجاري كأساس في تطبيق احكامه وذلك بغض النظر عن صفة الشخص القائم به هو

- أ- القانون الجنائي
- ب- القانون التجاري
- ت- القانون الإداري
- ث- القانون الدستوري

النظريّة التي تعتمد على العمل التجاري كأساس في تطبيقها وذلك بغض النظر عن صفة الشخص القائم به هو

- أ- المضاربة
- ب- الذاتيّة
- ت- الماديّة
- ث- التداول

النظريّة التي تعتمد نوع (العمل) في تحديد تجاريته من عدمها هي :

الاعتماد على نوع العمل في تحديد هل العمل تجاريأم لا هو اعمال لمبدأ :

- أ- النظريّة الذاتيّة
- ب- النظريّة الشخصيّه
- ت- النظريّة الموضوعيّه
- ث- نظرية المضاربة

من عيوب النظريّة الموضوعيّه :

- أ- صعوبة حصر المهن التجاري

ب- اختصار التاجر للقانون التجاري في كل اعماله

ت- حرمان غير التجار من الاستفادة من القانون التجاري

ث- الفقرتين ب وج

اعتماد القانون التجاري السعودي في تطبيق احكامه على النظريّة:

- أ- الماديّة فقط
- ب- الذاتيّة فقط
- ت- الموضوعيّة فقط
- ث- الماديّة والذاتيّة معاً

كل ما يتعلّق بسندات الحواله بانواعها او بالصرافه والدلاله (السمسره) يعتبر

- أ- عمل تجاري
- ب- عمل مدنی
- ت- عمل مختلط
- ث- عمل اداري

في بيع السفن او جزء منها يجب اثبات الدين

أ- بأي وسليه من وسائل الابيات في البيوع التجاريه

- ب- بالكتابه
- ت- بدون شرط الكتابه
- ث- بالوسائل الشفهيه

يجب اثبات الدين في بيع السفن

- أ- بدون كتابة العقد
- ب- بكتابه العقد
- ت- بحرية الابيات
- ث- بالوسائل الشفهيه

العقود التي يتطلب القانون شهرها يجب اثباتها

- أ- بالكتابه
- ب- بشهاده الشهود
- ت- شفهيا
- ث- لا يشترط اثباتها

ان يحل موعد السداد ويتأخر او يمتنع التاجر عن السداد تعرف لـ

- أ- الاعذار
- ب- الإفلاس
- ت- المهله القضائيه
- ث- نظرة الميسره

ان يحل موعد السداد ويتأخر او يمتنع التاجر عن السداد فإن ذلك يعتبر :

- أ- اعذار
- ب- الإفلاس
- ت- اعسار
- ث- تضامن

وضع المدين موضع المتاخر عن تنفيذ التزامه

- أ- الإفلاس
- ب- الاعذار
- ت- النفاذ المعجل
- ث- المهله القضائيه

وضع المدين موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه هو تعريف

- أ- العرف
- ب- العقد
- ت- الإفلاس
- ث- الاعذار

اعطاء المدين فرصة للوفاء بديونه هو تعريف:

- أ- الإفلاس
- ب- الاعذار
- ت- النفاذ المعجل
- ث- المهلة القضائية

اعطاء المدين فرصة للوفاء بديونه هو تعريف

- أ- المهلة القضائية
- ب- الإفلاس
- ت- الاعذار
- ث- الاعسار

تنفيذ الحكم رغم قابليته للاعتراض هو؟

- أ- اعذار
- ب- إعسار
- ت- النفاذ المعجل
- ث- تضامن

النفاذ المعجل من اهم مزايا القانون

- أ- التجاري
- ب- المدني
- ت- الاداري
- ث- الدولي

النفاذ المعجل من اهم مزايا القانون

- أ- التجاري
- ب- المدني
- ت- الدولي
- ث- الجنائي

النظرية التي تعتمد على تجارية العمل اذا حقق ربحا هي :

- أ- نظريّة المضاربة
- ب- نظرية التداول
- ت- نظرية المقاولة
- ث- نظرية الثروات

يعتبر عمل المحامي الذي يجني منه الارباح عملا :

- أ- تجاريا
- ب- تجاريا التبعية
- ت- مدنية
- ث- مدنية بالتبعية

يعتبر العمل تجاري من وقت خروجه من يد المنتج إلى أن يصل يد المستهلك حسب ما يراه انصار نظرية

- أ- المضاربة
- ب- التداول الثروات
- ت- المقاولة
- ث- المشروع

يعتبر العمل تجاري من وقت خروجه من يد المنتج إلى أن يصل يد المستهلك حسب ما يراه انصار نظرية

- أ- المضاربة
- ب- التداول
- ت- المقاولة
- ث- المشروع

يعتبر العمل التجاري من وقت خروجه من يد المنتج حتى يصل الي المستهلك وفقا للنظرية ؟

- أ- الذاتية
- ب- المضاربة
- ت- التداول
- ث- المقاولة

هناك بعض الاعمال تعتبر تجارية بالرغم من عدم وجود أي تداول ثروات فيها هو انتقاد لنظرية

- أ- المضاربة
- ب- الاحتراف
- ت- تداول الثروات
- ث- المقاولة

تعتبر العمليات الاستخراجية ..

- أ- عملا تجاريا
- ب- عملا مدنيا
- ت- عملا يعتمد على الهدف منها
- ث- عملا تجاريا بالطبعية

النظرية تعتمد على كيفية ممارسة العمل بصفه منتظمه وليس الى العمل ذاته هي

- أ- نظرية المضاربة
- ب- نظرية التداول
- ت- نظرية الثروات
- ث- نظرية المقاولة

يعتبر العمل تجاريًا مع ما أحترفه الشخص وفقاً لما جاء في النظرية

- أ- المقاولة
- ب- المضاربة
- ت- التداول
- ث- تداول الثروات

محاضرة الثالثة

اعمال الصرافة تعتبر احد انواع ..

أ- الاعمال التجارية المنفردة

ب- الاعمال التجارية بالمقاؤلة

ت- الاعمال التجارية بالتبعية

ث- الاعمال التجارية المختلطة

تعتبر الصرافه من الاعمال ..

أ- التجاريه المنفرده

ب- التجاريه بطريق المقاولة

ت- المدنيه

ث- المدنيه بالتبعيه

السمسره تعتبر احد انواع :

يعتبر عمل السمسار احد انواع؟

أ- الاعمال التجارية المنفردة

ب- الاعمال التجارية بالمقاؤله

ت- الاعمال التجارية بالتبعيه

ث- الاعمال التجارية المختلطة

تعتبر اعمال التجارة البحريه من قبيل الاعمال التجاريه

أ- الاصليه المنفرده

ب- بالمقاؤله

ت- بالتبعيه

ث- المختلطة

كل شراء من أجل البيع بهدف الربح يعتبر عملا تجاريا بشرط :

نص النظام على ان الشراء من أجل البيع كعمل تجاري يجيـب :

متى يكون الشراء لأجل البيع عملا تجاريـا : مباشر ١٤٣٨

أ- ان يتحقق البيع فعلا

ب- ان يكون بشكل منظم

ت- ان يرد على منقول

ث- ان يرد على عقار

حتى يعتبر الشراء من أجل البيع يهدف الربح عملا تجاريـا يجب ان

أ- يتحقق البيع فعلا

ب- ان يرد على منقول

ت- ان يرد على عقار

ث- ان يتحقق الربح

ان يرد الشراء على منقول هو احد اهم شروط تجارة ... ؟

- أ- الشراء لأجل البيع**
- ب- المقاولة
- ت- الكميالية
- ث- السمسرة

أن يكون القصد اعاده البيع هو احد اهم شروط تجارية

- أ- الشراء من أجل البيع**
- ب- المقاولة
- ت- الكميالية
- ث- السمسرة

انتقال ملكية الشيء الى المشتري نظير مقابل نقدي او عيني هو تعريف؟

- أ- الانتاج الذهني**
- ب- العرف
- ت- الشراء**
- ث- المهن الحرة

تعتبر الاعمال المتعلقة بالاستقلال الزراعي كبيع المزارع لمحصوله
بيع المزارع لمحصوله

- أ- عملا تجاريا اصليا**
- ب- عملا تجاريا تبعيا
- ت- عملا تجاريا مختلطا
- ث- عملا مدنيا**

تعتبر الاعمال المتعلقة بالاستغلال الزراعي كبيع المزارع لمحصوله عملا

- أ- مدنيا**
- ب- تجاريا
- ت- تجاريا بالتبعيه
- ث- مدنيا بالتبعيه

سبب اعتبار الاعمال المتعلقة بالاستغلال الزراعي عملا مدنيا :

- أ- لعدم وجود عنصر المضاربه
- ب- لعدم توافر عنصر المقاوله
- ت- لغياب عنصر المشروع المنظم
- ث- لعدم وجود شرط الشراء**

قيام الرسام ببيع بعض لوحاته ورسوماته يعتبر من قبيل ؟

- أ- الاعمال المدنية**
- ب- الاعمال المختلطه
- ت- الاعمال التجاريه
- ث- الاعمال التجاريه بالتبعيه

قيام الرسام ببيع لوحته يعتبر من قبل ؟

- أ- الاعمال المدنية
- ب- الاعمال المدنية بالتبغية
- ت- الاعمال التجارية
- ث- الاعمال التجارية بالتبغية

يعتبر عمل المهندس من قبل الاعمال

- أ- المدنية
- ب- المدنية بالتبغية
- ت- التجارية
- ث- التجارية بالتبغية

لا يعتبر عمل المحامي تجاري لانه

- أ- تجاري بالتبغية
- ب- غير مسبوق بالشراء
- ت- لا يوجد فيه ربح
- ث- تداول ثروات

لا يعد تجاري عمل المحامي والطبيب بسبب

- أ- توافر عنصر تحقيق الربح
- ب- عدم وجود شرط الشراء
- ت- وجود عنصر المضاربة
- ث- توافر عنصر الشراء

يعتبر عمل الحرفي كالنجار والحداد والخياط عمل؟

- أ- تجاري بالمقاولة
- ب- تجاري اصلي
- ت- مدني
- ث- تجاري منفرد

امر مكتوب وفقا لاواعي معينه حدتها التنظيمات التجارية ، يتوجه بها شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين او قابل لتعيين لاذن شخص ثالث يسمى المستفيد او لحامله هو تعريف

- أ- الكمبياله
- ب- الشيك
- ت- السندي لامر
- ث- السندي الاذني

تعتبر الكمياله دائمـا

- أ- عمل يعتمد على صفة الشخص الذي يحرره
- ب- عمل مختلط
- ت- عمل مدنـي
- ث- عمل تجاري

تعد تجاريه جميع العمليات المتعلقة بتحرير

- أ- الاوراق التجاريه
- ب- الشيك
- ت- السندي
- ث- الكمبياله

المحرر المكتوب وفق شكل حدد القانون يتهد بموجبه شخص يسمى المحرر بان يدفع نقود فى تاريخ معين لشخص اخر يسمى المستفيد هو تعريف؟

- أ- الكمبالة
- ب- السندي لأمر
- ت- الشيك
- ث- الاوراق التجارية

المحرر المكتوب المكون من طرفين فقط

- أ- الشيك
- ب- الكمبالة
- ت- السندي لأمر
- ث- الإفلاس

ورقه تجاريه ثلاثة الأطراف تتضمن امرا يصدر من شخص هو الساحب الى شخص اخر هو المسحوب عليه (الذي يجب ان يكون احد البنوك) بأن يدفع مبلغا معين لأن شخص ثالث هو المستفيد او حامله ، تعريف

- أ- الاوراق التجاريه
- ب- الشيك
- ت- الكمبالية
- ث- السندي لأمر

لو قام خالد بتحرير شيكا لتجير اخر احمد بقيمه اثاث اشتراه خالد بقصد استخدامه في منزله ، فإن تحرير الشيك :

- أ- يعتبر عملا تجارييا اصليا
- ب- يعتبر عملا تجارييا بالتبعيه
- ت- يعتبر عملا مدنيا
- ث- يعتبر عملا مدنيا بالتبعيه

القروض التي تقدمها البنوك بغرض تحقيق منفعة اجتماعية او مصلحة عامه والحصول على ارباح او فوائد فانها تعد

- أ- عملا تجارييا اصليا
- ب- عملا تجارييا بالتبعيه
- ت- عملا مدنيا
- ث- عملا مدنيا بالتبعيه

جميع عمليات البنوك تعتبر بالنسبة للعميل :

- أ- عملا تجارييا اصليا
- ب- عملا تجارييا بالتبعيه
- ت- عملا مدنيا
- ث- عملا يعتمد على هدف صاحبه

يعتبر تصرف العميل في العلاقة مع البنك عملاً

- أ- مختلطاً
- ب- مدنيا دائمًا
- ت- حسب هدف العميل
- ث- تجاريًا دائمًا

يعتبر عمل العميل في تعاملاته مع البنك عملاً

- أ- مدنياً
- ب- تجاريًا
- ت- تجاريًا بالتبنيه
- ث- يعتمد على هدف العميل

يعتبر عمل السمسار :

- أ- عملاً تجاريًا إذا كانت الصفحة تجارية
- ب- عملاً مدنياً إذا كانت الصفحة مدنية
- ت- عملاً مدنياً بغض النظر عن الصفحة
- ث- عمل تجاريًا بجميع حالاته

يعتبر إنشاء سفن النزهه من قبيل :

كل عمل متعلق بإنشاء سفن النزهه يعتبر من :

- أ- اعمال التجاره البحريه
- ب- الاعمال التجاريه بالتبنيه
- ت- الاعمال التجاريه المختلطة
- ث- الاعمال المدنيه

بناء سفن النزهه تعتبر من الاعمال :

- أ- التجاريه
- ب- التجاريه بالتبنيه
- ت- المدنية
- ث- المدنية بالتبنيه

المحاضرة الرابعة

قيام شخص بنشاط تجاري في شكل مشروع منظم له مقاومات مادية وبشرية بقصد تحقيق الربح يعتبر ..

- أ- مضاربة
- ب- تداول
- ت- مقاؤلة
- ث- اعمال تبعية

تعتمد الاعمال التجارية بطريق المقاولة على :

- أ- النظرية الموضوعية
- ب- النظرية المادية
- ت- النظرية الشخصية
- ث- نظرية التداول (تداول الثروات)

تصنف مقاولة التوريد عملاً تجارياً اعتماداً على ..

- أ- النظرية الموضوعية
- ب- النظرية المادية
- ت- النظرية تداول الثروات
- ث- النظرية الشخصية

ما يعتبر من قبيل الاعمال التجارية بطريق المقاولة :

- أ- الشراء من أجل البيع
- ب- التوريد
- ت- السمسرة
- ث- شراء وبيع محل تجاري

تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع نصف مصنعة أو تامة الصنع بحيث تكون صالحة لأشباع حاجات الإنسان هو تعريف

- أ- الزراعة
- ب- الصناعة
- ت- التجارة
- ث- الاحتراف

تحويل المواد الأولية إلى مواد تامة أو نصف مصنعة؟

- أ- توريد
- ب- زراعة
- ت- صناعة
- ث- نقل

لا يعد تجاريًا عمل الحرف كالنجار والحداد والخياط والسباك والكهربائي بسبب

- أ- توافر عنصر تحقيق الربح
- ب- عدم مساهنته في تداول الثروات
- ت- وجود عنصر المضاربة
- ث- توافر عنصر الشراء

العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات اعمال لمصلحة شخص اخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة زمنية (سن مثلاً) مقابل اجر هو :

- أ- الصناعه
- ب- التوريد**
- ت- الوكالة بالعمولة
- ث- النقل

العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات او اعمال لمصلحة شخص اخر بصورة منتظمه ومستمرة لفترة زمنية مقابل اجر هو :

- أ- مقاولة النقل
- ب- مقاولة مكاتب الاعمال
- ت- مقاولة توريد**
- ث- مقاولة محلات

العقد الذي يتعده بمقتضاه شخص بتقديم خدمات اعمال لمصلحة شخص اخر بصورة منتظمه ومستمرة لفترة زمنية مقابل اجر هو :

- أ- مقاولة نقل
- ب- مقاولة محلات ومكاتب الاعمال
- ت- مقاولة توريد**
- ث- مقاول نقل

تعبر اعمال التوريد في شكل مقاولة :

- أ- اعمال مدنية اذا كان الغرض مدني
- ب- اعمال مدنية دائم
- ت- اعمال تجارية دائم**
- ث- اعمال مختلطة

العقد الذي يدون الشخص اسمه فيه ولكن لحساب شخص اخر يسمى ..

- أ- عقد النقل
- ب- عقد وكالة عادية
- ت- عقد وكالة بالعمولة**
- ث- عقد التوريد

تعبر اعمال الوكيل بالعمولة :

- أ- اعمال مدنية اذا كانت العمل مدني
- ب- اعمال مدنية دائم
- ت- اعمال تجارية دائم**
- ث- اعمال تجارية اذا كان العمل تجاري

تعبر اعمال الوكيل بالعمولة عملا

- أ- مدنية
- ب- مدنية بالتبعيه
- ت- تجاري**
- ث- تجاري بالتبعيه

العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بنقل اشياء او اشخاص لمصلحة شخص اخر مقابل اجر:

- أ- الصناعة
- ب- النقل
- ت- الوكالة بالعموله
- ث- التوريد

تعتبر اعمال الناقل بعد النقل :

- أ- اعمال مدنية اذا كان الغرض مدني
- ب- اعمال مدنية دائما
- ت- اعمال تجارية اذا كان الغرض تجاري
- ث- تجارية دائما

كل اعمال الناقل التجاري تعتبر

- أ- عمل تجاري
- ب- عمل مدنى
- ت- عمل مختلط
- ث- عمل إداري

الاصل ان الاعمال التي تقوم بها محلات ومكاتب الاعمال هي :

القاعدة العامة ان نوعية الاعمال التي تقوم بها محلات و مكاتب الاعمال هي :

- أ- اعمال مدنية
- ب- اعمال مدنية بالتبعه
- ت- اعمال تجارية
- ث- اعمال تجارية بالتبعه

لو كانت البضاعة المعروضة في المزاد مملوكة للغير فان البيع يكون ..

- أ- عملا مدنيا بالتبعية
- ب- عملا تجاريا بالتبعية
- ت- عملا مدنيا
- ث- عملا تجاري

لو كانت البضاعة المعروضه في المزاد مملوكة لصاحب المزاد فان البيع يكون :

- أ- أعمالا مدنية بالتبعيه
- ب- عملا تجاريا بالتبعيه
- ت- عملا مدنيا
- ث- عملا تجاريا

يعتبر بيع الشخص لبضاعة يملكها بمزاد علني عملاً:

- أ- تجاريا بطريقه المقاولة
- ب- تجاريا بطريق تداول الثروات
- ت- تجاري عن طريق نظرية المضاربة
- ث- مدنبيا

في مقاوله انشاء المباني اذا تعهد المقاول بتوريد المؤن والادوات فإن عمله تجاري بسبب:

- أ- مضاربته على جهد العمال
- ب- تحقيق الربح من خلال المضاربة (نختار هذى في حالة لو تعهد المقاول بتقديم العمال)
- ت- **الشراء لاجل البيع**
- ث- يعتبر عمله مدنيا

المحاضرة الخامسة

الاعمال المدنية بطبيعتها والتي تكتسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارية هي اعمال :

- أ- مدنية
- ب- تجارية
- ت- مدنية بالتبغية
- ث- تجارية بالتبغية

يعتبر العمل تجاريًا بالتبغية اذا

- أ- وجد به ربح
- ب- كان لخدمه عمل تجاري
- ت- كان يرتفق من خلاله
- ث- اذا قام به التاجر ولخدمه تجارته

حتى يكون العمل تجاريًا بالتبغية يجب ان:

- أ- يقوم به الشخص كل يوم
- ب- ان يقوم به التاجر ولخدمه تجارته
- ت- ان يرتفق من خلاله الشخص
- ث- ان يكون نشاطه الوحيد

حتى يكون العمل تجاريًا بالتبغية يجب ان ؟

- أ- ان يقوم به تاجر
- ب- يكون لخدمة عمل تجاري
- ت- ان يرتفق من خلاله
- ث- ان يقوم به التاجر ولخدمه تجارته

حتى يكون العمل تجاريًا بالتبغية يجب ان

- أ- يكون فيه ربح حقيقي
- ب- يكون فيه تداول ثروات
- ت- يكون نشاط التاجر الوحيد
- ث- يقوم به تاجر ولخدمه تجارته

الاعمال التجارية بطبيعتها والتي تكتسب الصفة المدنية بسبب صدورها من مدني تسمى :

- أ- مدنية
- ب- تجارية
- ت- تجارية بالتبغية
- ث- مدنية بالتبغية

قيام الطبيب ببيع بعض الادوات الطبية والادوية لمرضاه يعتبر من قبيل الاعمال :

الطبيب الذي بيع أدويته على مرضاه يعتبر عمله :

- أ- مدنية
- ب- مدنية بالتبغية
- ت- تجارية
- ث- تجارية بالتبغية

قيام الصيدلي ببيع الأدوية يعتبر من قبيل

- أ- الاعمال المدنية**
 - ب- الاعمال المدنية بالتبعية**
 - ت- الاعمال التجارية**
 - ث- الاعمال التجارية بالتبعية**

تعهد شخص بضمان تنفيذ التزام للدائن اذا لم يقم المدين بتنفيذها هو

- أ- وكاله
 - ب- كفاله
 - ت- توريد
 - ث- رهن

العقد الذى يلتزم بموجبه شخص بالوفاء بدين للدائن فى ذمة المدين لم يوف به؟

- أ.- الوكالة**
 - ب.- الاعسار**
 - ت.- الانفاس**
 - ث.- الكفالۃ**

التعويض عن الفعل الضار هو اعمال وتطبيق :

التعويض عن افعال التابعين الضارة هو اعمال وتطبيق

- أ.- الالتزامات التاجر تعاقديه**
 - ب.- الالتزامات التاجر غير تعاقديه**
 - ت.- الالتزامات التاجر منصوص عليها في العقد**
 - ث.- لا يصنف التزاماً فعلياً**

ما يقوم به التاجر من تعويض نتيجة اعمال تابعية الضارة هو ..

سبب قيام التاجر بتعويضات عن اعمال تابعيه الضارة هو :

- أ- من دافع الديبي
 - ب- من دافع شخصي
 - ت- بسبب التزامه التعاقدى
 - ث- بسبب التزامه الغير التعاقدى

القاعدة العامة في الاعمال المختلطة تكون المحكمة المختصة بالنزاع محكمه ؟

- أ- القانون المدني**
 - ب- القانون التجاري**
 - ت- المدعى**
 - ث- المدعى عليه**

في الاعمال التجارية المختلطة عندما يكون المدعي شخصا مدنيا فإن المحكمة المختصة بالنظر بالنزاع

- أ- المحاكم التجارية
 - ب- المحاكم الشرعية
 - ت- يكون ملزماً بالخضوع للمحاكم المدنية
 - ث- يكون له الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المحكمة الشرعية

للداعي المدني الحق في رفع الدعوى ضد المدعى عليه التاجر في المحاكم

- أ- التجارية
 - ب- المدنية
 - ت- الادارية
 - ث- حسب ما يراه هو

يجب على المدعي التاجر رفع الدعوى ضد المدعي عليه المدني في المحكمة

- أ- التجاريه
 - ب- المدنية
 - ت- الاداريه
 - ث- حسب معايراه هو

متى كان المدعي تاجر والمدعي عليه مدني فإن المحكمه المختصه بالفصل في النزاع هي المحاكم

- أ. المدنية**
 - ب. التجاريه**
 - ت. الماليه**
 - ث. حسب مایر اه مناسب**

اذا ادعى مزارع (المدني) انه سلم المحصول لتاجر لكن الاخير لم يدفع الثمن فبإمكانه رفع دعوى :

- أ.- متمسكاً بوسائل الإثبات في القانون المدني**

ب.- مستفيداً من قاعدة حرية الإثبات المتاحة في الوسائل التجارية

ت.- وفقاً لاما نملكه من وثائق مكتوبة

ث.- اعتماداً على ما يملكه من محرراً

المحاضرة السادسة

حتى يكتسب الشخص صفة التاجر يجب أن يحترف :

- أ- الاعمال التجارية بالتبغية
 - ب- الاعمال المدنية بالتبغية
 - ت. الاعمال التجارية الاصلية**
 - ث- الاعمال التجارية المختلطة

كل من احترف المعاملات التجارية واتخذ مهنة له يعتبر ؟

- أ- خاضع للقانون المدني
 - ب- شخص مدنى
 - ت- شخص تاجر
 - ث- عمله مختلفاً

حتى يكتسب الشخص صفة التاجر يجب أن يكون لديه ؟

- اعمال تجاريه بالتباعيه
 - اعمال مدنية بالتباعيه
 - ت. اهليه تجاريه**
 - اعمال تجاريه مختلطه

يجب على الشخص لاقتساب صفة التاجر

- أ- ممارسه الأعمال التجارية بالتبغية
 - ب- ممارسة الأعمال المدنية بالتبغية
 - ت- اكتمال الاهلية التجارية
 - ث- ممارسة الأعمال التجارية المختلطة

من شروط اكتساب صفة التاجر؟

- أ- ممارسه الأعمال التجارية بالتبغية
 - ب- ممارسة الأعمال المدنية بالتبغية
 - ت- اكتمال الاهلية التجارية**
 - ث- ممارسة الأعمال التجارية المختلطة

من شروط اكتساب صفة التاجر

- أ. احتراف الاعمال التجارية بالتجزئية
 - ب. احتراف الاعمال المدنية بالتجزئية
 - ت. اكتمال الاهليه التجاريه**
 - ث. احتراف الاعمال التجارية المختلطة

القيام بالعمل بشكل مستمر ومتكرر بهدف تحقيق الربح هو تعريف :

- الاحتراف
 - أ- الزراعة
 - ب- ت- التجارة
 - ث- الصناعة

أن يشكل ممارسة العمل التجاري للشخص مصدر لرزق والحصول على الكسب ، تعريف :

- أ- الاعتياد
ب- الارتقاء

يعتبر مدير الشركة التجارية :

- أ- عمل مدنيا
ب- عملا تجاريًا اصليا
ت- عملا تجاريًا بالتبغية
ث- عملا تجاريًا مختلط

يعتبر عمل مدير الشركة التجارية ..

- أ- عمل مدنيا
ب- عملا تجاريًا اصليا
ت- عملا تجاريًا بالتبغية
ث- عملا تجاريًا مختلط

إذا كنا أمام شخصين ظاهر ومستتر في عمليه تجاريه :

- أ- فإن القانون يصنف الشخص الظاهر فقط بوصف تاجر
ب- فإن القانون يصنف الشخص المستتر بوصف تاجر
ت- فإن القانون يصنف الشخصين بوصف تاجر
ث- فإن القانون يصنف الشخص الظاهر بوصف تاجر والمستتر بوصف مدني

يكتب صفة التاجر:

- أ- الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
ب- المساهم في شركة المساهمة
ت- الشركاء المتضامنون في شركات التضامن
ث- الشريك الموصي

مرض يصيب العقل وفقد الشخص على اثره التمييز

- أ- الجنون
ب- السفة
ت- العته
ث- الغفلة

المرض الذي يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعه والضاره لمصلحته هو تعريف :

- أ- الجنون
ب- العته
ت- السفة
ث- الغفلة

التصيرفات التي تأخذ حكم الصبي الغير مميز هي تصيرفات:

- أ- السفهية
ب- المغفل
ت- السفهية والمغفل
ث- المجنون والمعتوه

الخفة التي تعتري الانسان فتجعله يقدم على عمل ما دون دراسة عواقبه فهو ينفق المال مثلا دون دراسة الفوائد التي سيجنيها من هذا الاتفاق ..

- أ- الجنون**
 - ب- العته**
 - ت- الغفله**
 - ث- السفه**

عارض من عوارض الاهليه لا يصيب العقل وإنما يصيب تدبير الشخص ف يقوم بتذير امواله

- أ-. الجنون**
 - ب-. السفه**
 - ت-. العته**
 - ث-. الغفلة**

العارض من عوارض الاهلية الذي لا يصيب العقل وإنما يصيب تدبير الشخص بحيث يسهل على الغير خداعه وغبنه في المعاملات المالية :

- أ-. الجنون
 - ب-. السفه
 - ت-. الغفلة
 - ث-. العته

التصرفات التي تأخذ حكم الصبي المميز (القاصر) هي تصرفات :

- أ-. المجنون
 - ب-. المعتوه
 - ت-. المجنون والمعتوه
 - ث-. السفيه والمغفل

من بلغ سن التمييز وهي سبع سنوات فأكثر ولم يبلغ سن الرشد أى سن ١٨ سنة هجرية :

- أ- القاصر
 - ب- الصبي الغير مميز
 - ت- البالغ
 - ث- الراشد

في الأصل يأخذ القاصر الذي يمارس التجارة ..

- أ. حكم الصبي الغير مميز
 - بـ. حكم الصبي المميز
 - تـ. حكم البالغ الراشد
 - ثـ. لا يحق له ممارسة التجارة

رغم اشتراط القانون للاهليه التجاريه لصحة التصرفات الا انه يمكن للقاصر ممارسه التجاره

- ا- اذا حصل على اذن من المحكمة
 - ب- اذا لم يوجد لديه ولی
 - ت- اذا كان خاليا من عوارض الاهلية
 - ث- لا يحق له قطعيا ممارسه التجاره

يمكن للقاصر ان يمارس التجارة اذا :

أ- حصل على اذن المحكمة

- ب- كان عمره اقل من ٧ سنوات
- ت- اصيب بعارض من عوارض الاهلية
- ث- لا يمكن له ممارسة التجارة مطلقا

حق للقاصر ان يمارس التجارة اذا :

أ- اذا حصل على اذن من المحكمة

- ب- اذا لم يوجد له ولي
- ت- اذا كان خاليا من عوارض الاهلية
- ث- لا يحق له قطعيا ممارسة التجارة دون ولي

متى تم الاذن للقاصر بمزاوله التجارة فإنه يأخذ حكم

أ- الصبي المميز

ب- الصبي الغير مميز

ت- البالغ الراشد

ث- لا يحق له مزاوله التجارة

المحاضرة السابعة

احد اهم التزمات التجار هو :

أ- اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعيه التجار بفرص الاستثمار المتاحة

ب- الاشتراك في الغرف التجارية

ت- تقديم الاقتراحات بشأن حماية تجارتة من المنافسه الاجنبية

ث- تقديم بيانات عن التجار

الزم نظام الدفاتر التجارية بأن يمسك الدفاتر كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا بلغ رأس ماله :

أ- ١٠٠ الف ريال

ب- ٢٠٠ ألف ريال

ت- ١٠ آلاف

ث- كل تاجر بدون تحديد راس المال

يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر ؟

أ- يمارس التجارة

ب- يبلغ رأسماله ١٠ ألف ريال

ت- يبلغ رأسماله ١٠٠ ألف ريال

ث- لا يلزم التجار

الإفلاس الناجم عن سوء الحظ وظروف غير متوقعة :

أ- الإفلاس التقصيرى

ب- الإفلاس الاحتيالى

ت- الإفلاس التدليسى

ث- الإفلاس الحقيقى

يعتبر مفلساً بالقصير ؟

أ- كل تاجر يهمل الدفاتر التجارية

ب- المزارع

ت- أصحاب المهن الحرفة

ث- كل تاجر معسر

الإفلاس الذي يحدث من إهمال ولا مبالاة التاجر يكون سبباً في

أ- الإفلاس التقصيرى

ب- الإفلاس التدليسى

ت- الإفلاس الاحتيالى

ث- الإفلاس الحقيقى

ما يحدث من تهاون للتجار وعدم المبالغة يكون سببا في ..

أ- افلاس التقصيرى

ب- افلاس التدليسى

ت- افلاس الاحتيالى

ث- افلاس الحقيقى

الإفلاس الذي ينتج عن عدم أمانة التاجر إما بإخفاء ديونه عن داينيه أو تسجيل بيانات كاذبة في دفاتره بفرض التهرب من دفع التزاماته تجاه الدائنين هو الإفلاس؟

- أ- الحقيقى
- ب- الاحتياطى**
- ت- التقصيري
- ث- الطبيعي

تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة الأثبات

- أ- لمصلحة التاجر فقط
- ب- ضد التاجر فقط
- ت- لمصلحة التاجر ضد التاجر**
- ث- لا يوجد لدفاتر التجارية حجية في الأثبات

وفقا لنظام الدفاتر التجارية يجب على كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مسك

- أ- التسويدة
- ب- المخزون
- ت- الخزانة
- ث- اليومية**

وفقا لنظام الدفاتر التجارية يجب على كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مسك دفتر..

- أ- التسويدة
- ب- الخزانة
- ت- المخزن
- ث- الجرد**

الدفتر الذي يقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية يتم القيد فيه يوماً بيوم بالتفصيل هو دفتر ؟

- أ- الجرد
- ب- الاستاذ العام
- ت- اليومية**
- ث- التسويدة

الدفاتر الذي تقيّد في تفاصيل البضائع الموجوده لدى التاجر في اخر السنه الماليه او بيان اجمالي عنها اذا كانت تفاصيلها وارد بدفاتر او قوائم مستقله :

- أ- دفتر الاستاذ العام
- ب- دفتر اليوميه الاصلي
- ت- دفتر الجرد**
- ث- دفتر الخزنه

الدفتر الذي يهتم بالبضائع هو دفتر

- أ- اليومية
- ب- التسويدة
- ت- الجرد**
- ث- الأوراق المالية

الذي ترحل له جميع العمليات التي تدون في الدفاتر الأخرى ..

- أ- دفتر التسويدة
- ب- دفتر الخزانة
- ت- دفتر الأوراق التجارية
- ث- دفتر الاستاذ العام

الدفتر الذي ترحل إليه جميع العمليات التي تدون في الدفاتر الأخرى هو دفتر ؟

- أ- الجرد
- ب- التسويدة
- ت- الاستاذ العام
- ث- الأوراق المالية

الدفتر الذي ترحل له جميع العمليات التي تدون في الدفاتر الأخرى هو

- أ- اليوميه
- ب- الجرد
- ت- التسويدة
- ث- الاستاذ العام

الدفتر الذي تقييد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة وتخرج منها ؟

- أ- دفتر الاستاذ العام
- ب- دفتر اليوميه الاصلية
- ت- دفتر الخزانه
- ث- دفتر الجرد

الذي تقييد فيه حركة التعلم بالاوراق المالية التي يسحبها التاجر او تسحب عليه هو دفتر

الدفتر الذي يقييد فيه حركة التعاملات المالية

- أ- اليومية الاصلية
- ب- الاستاذ العام
- ت- الجرد
- ث- الاوراق التجارية

يجب على التاجر الذي يقفل ملفاته او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدتها الادنى وكذلك حفظ ملف الاوراق والمراسلات مدة :

- أ- ٤ سنوات
- ب- ٥ سنوات
- ت- ٦ سنوات
- ث- ١٠ سنوات

يجب على التاجر الاحتفاظ بـدفاتره التجارية لمدة :

- أ- ١٠ سنوات
- ب- ٥ سنوات
- ت- ٣ سنوات
- ث- سنتين

يترب على عدم مسک الدفاتر التجاريه جراء هام اذ قد يكون ذلك سببا لاعتباره :
عدم مسک الدفاتر التجارية سبب لجعل التاجر :

- أ- مفاسا بالقصير
- ب- مفاسا حقيقة
- ت- شخص غير تاجر
- ث- شخص معسر

تعبر الدفاتر التجاريه المنتظمه في مسألة الاثبات

- أ- حجه ضد التاجر
- ب- حجه للتاجر
- ت- بدون حجه
- ث- لا يعترف بها امام القضاء

التاجر الذي يستفيد من البيانات المقيدة في دفاتره كحجه في الإثبات بشرط ؟

- أ- أن يكون الخصم في الدعوى تاجرا
- ب- أن يكون الخصم في الدعوى مدنيا
- ت- في جميع الأحوال أيا تكون صفتة
- ث- لا يستطيع أن يستفيد التاجر

تعبر الدفاتر التجارية الغير المنتظمة ..

- أ- وسيلة اثبات التاجر
- ب- حجه ضد التاجر
- ت- حجه لمصلحة التاجر
- ث- مرجع يستند عليه القاضي

المحاضرة الثامنة

ان يكون لتاجر محل ثابت او وكالة او فرع في المملكة احد شروط :

- أ- مسک الدفاتر التجارية
- ب- القيد في السجل التجاري
- ت- التسجيل في الغرفة التجارية
- ث- اكتساب صفة التاجر

فتح فرع او وكالة بالمملكة هو احد أهم شروط ؟

- أ- الدفاتر التجارية الإلزامية
- ب- الدفاتر التجارية الغير إلزامية
- ت- السجل التجاري
- ث- شرط بالمحاكم التجارية

يتم شطب القيد في السجل

- أ- في حال عدم انتظام الدفاتر التجارية
- ب- اذا اعترض التاجر تجارتة
- ت- اذا امتنع عن تسديد رسوم الغرفة التجارية
- ث- اذا مرض التاجر

وفقا للقانون يجب شطب السجل التجاري اذا

- أ- تم تحقيق الربح
- ب- تعرض التاجر لخساره
- ت- توفي التاجر
- ث- اذا زاد عدد الشركاء

يتم شطب القيد في السجل :

- أ- في حالة عدم انتظام الدفاتر التجارية
- ب- اذا حصل التاجر على وظيفة حكومية
- ت- اذا امتنع عن تسديد رسوم الغرفة التجارية
- ث- اذا مرض التاجر

يجب شطب السجل التجاري اذا

- أ- اذا كانت الدفاتر التجارية غير منتظمه
- ب- اذا امتنع التاجر عن تسديد رسوم الغرفة
- ت- اذا مرض التاجر
- ث- اذا حصل التاجر على وظيفة حكومية

المحاضرة التاسعة

فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم احد اختصاصات :

- أ- المحاكم التجارية
- ب- ديوان المظالم
- ت- الغرفه التجاريه
- ث- المحاكم العامة

المحاضرة العاشرة

تقسم الشركات حسب طبيعة عملها إلى :

- أ- شركات عامة وشركات خاصة
- ب- شركات الاموال وشركات اشخاص
- ت- شركات تجارية وشركات مدنية
- ث- شركات اشخاص وشركات مختلطه

تعد الشركة تجارية اذا كان ؟

أ- النشاط (الغرض) الذي تقوم به للتجارة

- ب- مدیرها تاجرًا
- ت- الشرکاء فيها تجار
- ث- الشرکاء فيها مدنيين

تعد الشرکه مدنیه اذا

أ- النشاط الذي يقوم به مدنیا

- ب- مدیرها مدنی
- ت- الشرکاء فيها مدنيين
- ث- الشرکاء فيها تجار

تعتبر الشركات التي تقوم بالأعمال الزراعية وال المتعلقة بالعقارات شركات ؟

أ- تجارية

ب- مدنیة

ت- مختلطه

ث- تأسيسية

تعتبر الشركات المتعلقة بالعقارات شركات

أ- تجاريه

ب- مدنیه

ت- مختلطه

ث- تأسيسه

الشركات التي تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد إتمام إبرام عقدها صحيحا؟

أ- الشركة التجارية

ب- الشركة المدنية

ت- الشركة المختلطة

ث- الشركة التأسيسية

الشركه التي تكتسب الشخصيه المعنويه بمجرد صدور قرار تأسيسها

أ- الشرکه المدنیه

ب- الشركه التجاریة

ت- الشرکه البسيطه

ث- الشرکه التأسيسیه

الشركات التي تكون فيها العلاقة بين الشركاء قائمة على روابط معينة كرابطة القربي أو الصداقة أو المعرفة أو الثقة المتبادلة هي ؟

- أ- الشركات العامة
- ب- شركات الأشخاص**
- ت- الشركات التجارية
- ث- الشركات المختلطة

الشركات التي تكون فيها العلاقة بين الشركاء قائمة على روابط معينة كرابطة القربي، أو الصداقة أو المعرفة أو الثقة المتبادلة

- أ- الشركة العامة
- ب- شركات الأشخاص**
- ت- الشركات التجارية
- ث- الشركات المختلطة

شخصية الشريك ذات أهمية واعتبار في شركات ؟

- أ- الأشخاص**
- ب- الأموال
- ت- المساهمة
- ث- التأسيسية

الشركات التي تقوم على اساس الاعتبار المالي للشركاء دون النظر الى اهمية الشريك او الثقه به هي..

- أ- شركات الأموال**
- ب- شركات الأشخاص
- ت- الشركات المدنية
- ث- الشركات المختلطة

رأس مال الشريك ذو اهميه واعتبار في شركات

- أ- الأموال**
- ب- الأشخاص
- ت- التضامن
- ث- التأسيسية

الشركات التي تجمع في احكامها بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص الشركات الأموال.....

- أ- التجارية
- ب- المدنية
- ت- المختلطة**
- ث- الأموال

الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى الاعتبار المالي :

- أ- شركات الأموال
- ب- شركات الأشخاص
- ت- الشركات المدنية
- ث- الشركات المختلطة**

الشركات التي تقوم على اعتبار الشخصي والاعتبار المالي معا هي شركات

- أ- الأموال
- ب- التجاريه
- ت- المدنيه
- ث- المختلطه

العقد الذي بمقتضاه يتلزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمه في نشاط مشترك بتقديم حصه من **مال** او عمل بهدف اقتسام الربح هو عقد :

- أ- الشركة
- ب- شركة المساهمه
- ت- شركات الاموال
- ث- الشركات مختلطة

الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة والتعاون الايجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية ؟

- أ- تقديم الحنص
- ب- مساهمه في إرباح
- ت- تقاسم خسائر
- ث- نية الاشتراك

محاضرة الحادية عشر

من الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة :

- أ- تقديم الحصص النقديه
- ب- شهر الشركة
- ت- الاهليه
- ث- اقسام الارباح

وجوب تراضي جميع الشركاء على كل ما يتضمنه عقد الشركة من شروط تعريف؟

- أ- المحل
- ب- السبب
- ت- الرضا
- ث- العرف

يعتبر احد الاركان الموضوعية الخاصة :
من الاركان الموضوعية الخاصة للشركات :

- أ- الرضا
- ب- الأهلية
- ت- الرضا والأهلية والسبب
- ث- مبدأ تقديم الحصص

احد الاركان الموضوعية الخاصة للشركات هو

- أ- الرضا
- ب- المحل
- ت- السبب
- ث- تقديم الحصص

في اقسام الارباح والخسائر كون من اركان الشركة يمكن :

- أ- يحرم الشريك من الربح
- ب- يحصن الشريك من الخساره
- ت- يحدد نصيب كل شريك من الربح بحسب حصته من راس مال الشركة
- ث- يحصل الشريك على ربح ولكن لا يتحمل لبعات خسارته

اذا وجد شرط الاسد في عقد الشركة نموذج

- أ- يعتبر العقد باطل بطلاً مطلقاً
- ب- يعتبر العقد باطل بطلاً نسبياً
- ت- يبقى العقد صحيحاً ويبطل الشرط
- ث- يبقى كل من العقد والشرط صحيحين

متى حصن الشريك من الخساره او ضمن الربح بشرط في عقد الشركه

- أ- يعتبر العقد باطل بطلاً مطلقاً
- ب- يعتبر العقد باطل بطلاً نسبياً
- ت- يبطل العقد ويبقى العقد صحيح
- ث- يبقى كل من العقد والشرط صحيحين

هنا لا يوجد اجابة صريحة يبطل الشرط ويبقى العقد صحيح

الرغبه الاراديه في انشاء الشركه والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساوه بينهم في المراكز القانونية هو تعريف لركن

- أ- تقديم حصص
- ب- مساهمه في الأرباح
- ت- تقاسم خسائر
- ث- **نـيه المـشارـكة**

حتى يكون عقد الشركه نافذاً في مواجهة الغير يجب ان:

- أ- **يتـواـفـرـ فـيـ شـرـطـيـ الكـتابـةـ وـالـأشـهـارـ**
- ب- تخضع عمليه تقسيم الأرباح فيه الى اتفاق الشركاء
- ت- يجب ان يكتمل فيه جميع الاركان الموضوعية العامة والخاصة
- ث- ان يتحقق فيه مبدأ تقديم الحصص

يجب اثبات عقد الشركه

أ- بالكتابه

- ب- بشهادة الشهود
- ت- شفهياً
- ث- لا يشترط اثباتها

شرط الاشهر في عقد الشركه:

- أ- يعد شرطاً لصحة عقد الشركه
- ب- **يـعـدـ شـرـطـاـ لـنـفـاذـ عـقـدـ الشـرـكـةـ**
- ت- لا يعتد به
- ث- يعد شرطاً لاكتساب الشركه الشخصية المعنوية

يعد عقد الشركه استثناء على مبدأ حرية الاثبات في المواد التجاريه :

- أ- حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لأثاره من الناحيه القانونيه
- ب- لتنوع الشركاء
- ت- **لـانـ تـنـفـيـذـ يـسـتـغـرـقـ وـقـتـاـ طـوـيـلاـ**
- ث- لأن العقد دائمًا نافذًا في مواجهة الغير

يعد عقد بيع السفن لغرض تجاري استثناء على مبدأ حرية الاثبات في المواد التجاريه ...

- أ- حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لأثاره من الناحية القانونية
- ب- لتنوع الشركاء
- ت- **لـانـ التـنـفـيـذـ يـسـتـغـرـقـ وـقـتـاـ طـوـيـلاـ**
- ث- لأن العقد دائمًا نافذًا في مواجهة الغير

اعلام الغير بتكوين الشركة وقيامها كشخص قانوني له تنظيم خاص ومستقل عن اشخاص الشركاء المكونين له هو بمثابة؟

- أ- كتابة للعقد
- ب- أشهار العقد
- ت- تأسيس للعقد
- ث- شرط صحة للعقد

اذا تختلف ركن من الاركان الموضوعية العامة فان عقد الشركة يكون..

- أ- باطلأ بطلانا نسبيا
- ب- باطلا بطلانا مطلقا
- ت- قابل للانقضاء
- ث- قابل للتصفيه

يعتبر عقد الشركة باطل بطلان مطلق في حاله :

- أ- نقصان اهليه احد الشركاء
- ب- وجود الاكراء لاحد الشركاء
- ت- انعدام السبب
- ث- حصول التدليس لاحد الشركاء

ما يجعل من عقد الشركة عقدا غير منتجأ لاثاره هو تعرض العقد:

- أ- للبطلان المطلق
- ب- للبطلان النسبي
- ت- لعدم النفاذ
- ث- لغياب الشخصية المعنوية

ما يجعل من عقد الشركة عقدا غير منتجأ لاثاره هو تعرض العقد

- أ- البطلان المطلق
- ب- البطلان النسبي
- ت- للفسخ
- ث- لعدم النفاذ

المحاضرة الثانية عشر

الشركات التي تتكون من شريكين او اكثر مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم عن ديون الشركة :

- أ- شركات الاموال
- ب- شركات الاشخاص
- ت- **شركات تضامن**
- ث- شركات الاسهم

يسأل كل شريك في امواله الخاصة عن ديون الشركه في

- أ- شركات الاموال
- ب- **شركات التضامن**
- ت- شركات الاسهم
- ث- شركات المحاصة

يتكون اسم الشركة من اسم شريك واحد او اكثر من شريك مفروضا بما ينبع عن وجود شركة؟

- أ- المساهمة
- ب- **التضامن**
- ت- التوصية بالأسماء
- ث- التوصية البسيطة

عدم قابلية ح粼 الشركاء لتداول من خصائص :

- أ- شركات الاموال
- ب- شركات الاشخاص
- ت- **شركات التضامن**
- ث- شركات المحاصة

يعتبر جميع الشركاء في الشركة تجارة في:

- أ- شركات الاموال
- ب- **شركات التضامن**
- ت- شركات الاسهم
- ث- شركات المحاصة

يعتبر جميع الشركاء في الشركه تجارة في شركات

- أ- **التضامن**
- ب- المساهمه
- ت- المحاصه
- ث- التوصيـه البسيـطـه

الشركات التي تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الاقل شريكا متضامنا مسؤولا في جميع امواله عن ديون الشركة وفريق اخر يضم على الاقل شريكا موصيا مسؤولا عن ديون الشركة بقدر حصته في راس المال هي :

- أ- شركات المحاصه
- ب- شركات التضامن
- ت- شركات الاسهم
- ث- **شركات التوصيه البسيـطـه**

الشركات التي تتكون من فريقين من الشركاء فريق موصي وفريق متضامن هي شركة ؟

- أ- المساهمة
- ب- التضامن
- ت- **التوصية البسيطة**
- ث- المحاصة

الشركات التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصيه اعتباريه ولا تخضع لإجراءات الاشهار فهي شركات مؤقته يتم انشائها بين الشركاء لأغراض معينه

أ- شركات المحاصة

ب- شركات التضامن

ت- شركات الاسهم

ث- شركات التوصية البسيطة

الشركات التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصيه اعتباريه ولا تخضع لإجراءات الاشهار فهي شركات مؤقته يتم انشائها بين الشركاء لأغراض معينه

أ- شركات المحاصة

ب- شركات التضامن

ت- شركات المساهمه

ث- شركات التوصيه البسيطه

عدم وجود شخصيه معنويه للشركة في

أ- شركات التوصيه بالاسهم

ب- شركات التضامن

ت- شركات التوصيه البسيطه

ث- شركات المحاصة

الشركه التي ليس لها شخصيه معنويه هي شركة

أ- المساهمه

ب- التضامن

ت- **المحاصة**

ث- التوصيه البسيطه

الشركات ليس لها كيان مستقل في مواجهه الغير هي ..

أ- شركات المحاصة

ب- شركات التضامن

ت- شركات الاسهم

ث- شركات التوصيه البسيطة

عدم وجود ذمه ماليه مستقله لشركه في :

أ- شركات التوصيه بالاسهم

ب- شركات التضامن

ت- شركات التوصيه البسيطة

ث- شركات المحاصة

عدم اشتراط كتابة عقد الشركة حيث يمكن إثبات وجودها في الرسائل المتبادلة بين الشركاء أو الدفاتر المحاسبية المستخدمة من خصائص :

- أ- شركات التوصيه بالاسهم
- ب- **شركات المحاصه**
- ت- شركات التضامن
- ث- شركات التوصيه البسيطة

أهم نوع لشركات الأموال هو شركة؟

- أ- التضامن
- ب- التوصيه البسيطة
- ت- المحاصه
- ث- **المساهمه**

النموذج الأمثل لشركات الأموال هو شركة

- أ- التضامن
- ب- التوصيه البسيطة
- ت- المحاصه
- ث- **المساهمه**

الشركات التي ينقسم رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة لتجزئه ولا يسأل الشركاء فيها الا بقدر قيمة اسهمهم ولا يجوز ان يقل عدد الشركاء عن إثنين :

- أ- شركات المحاصه
- ب- شركات التضامن
- ت- **شركات المساهمه**
- ث- شركات التوصيه البسيطة

الشركات التي ينقسم رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول هي

- أ- التضامن
- ب- **المساهمه**
- ت- المحاصه
- ث- التوصيه البسيطة

من خصائص شركات المساهمه:

- أ- لا يوجد حد ادنى لعدد المساهمين
- ب- لا يوجد حد اقصى لعدد المساهمين
- ت- **يوجد حد ادنى لعدد المساهمين**
- ث- يوجد حد اقصى لعدد المساهمين

قاعدة عامة في شركات المساهمه يجب ان لا يقل عدد الشركاء عن الحد الأدنى لعدد المساهمين في شركات المساهمه:

- أ- **شريكين**
- ب- خمسة شركاء
- ت- خمسين شركاء
- ث- لا يوجد حد ادنى لعدد الشركاء

يتكون اسم الشركه من اسم نشاطها الشركه بشركات

- أ- التضامن
- ب- المساهمه**
- ت- ذات المسؤولية المحدوده
- ث- التوصيه البسيطه

يجب الا يكون من بين الشركاء المؤسسين موظفا عاما في

- أ- شركات المحاشه
- ب- شركات التضامن
- ت- شركات المساهمه**
- ث- شركات التوصيه البسيطه

يجب الا يكون من بين شركاء المؤسسين موظفا عاما في

- أ- شركات المحاشه
- ب- شركات الأسهم**
- ت- شركات التضامن
- ث- شركات التوصيه السبيطه

في مرحله التأسيس يقوم المؤسسين في شركات الاسهم بإبرام الكثير من التصرفات لحساب الشركة فيتعاقدون مع البنوك والمطابع لطبعه نشرات الاكتتاب ويرمون عقودا اخري تتطلبها طبيعة نشاط الشركة فإذا لم تؤسس الشركة :

- أ- يذهب راي الى اعتبار ان مسؤوليتهم تضامنيه بما قاموا به من اعمال**
- ب- يذهب راي الى ان مسؤوليتهم في حدود حصتهم
- ت- يذهب راي الى انهم غير مسؤولين كلبا عند تعطيل تأسيس الشركة
- ث- يذهب راي الى انهم مسؤولين بحدود حصتهم بشرط ان يكون عدم قيام وتأسيس الشركة بخطأ

يجب ان لا يقل عدد الشركاء عن خمسة شركاء: مذوفه شركة الاسهم

- أ- شركات المحاشه
- ب- شركات التضامن
- ت- شركات الأسهم**
- ث- شركات التوصيه البسيطه

يجب ان لا يزيد عدد الشركاء عن خمسين في..

- أ- شركات المحاشه
- ب- شركات التضامن
- ت- شركات الاسهم
- ث- الشركات ذات المسؤولية المحدوده**

يجب ان لا يزيد عدد الشركاء عن خمسين في شركات

- أ- التضامن
- ب- المساهمه**
- ت- التوصيه البسيطه
- ث- ذات المسؤوليه المحدوده**

المحاضرة الثالثة عشر

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفقاً للقانون السعودي :

- أ- حال ابرام العقد
- ب- اثناء تأسيس الشركة
- ت- صدور قرار تأسيسها
- ث- حال قيدها بالسجل التجاري

تنقض الشخصية المعنوية للشركات وفقاً للقانون السعودي ..

متى تنقض الشخصية المعنوية للشركة:

- أ- إذا انقضت الشركة تماماً
- ب- اثناء انقضاء الشركة
- ت- اثناء تصفية الشركة
- ث- إذا انتهت التصفية تماماً

تفتقر الشخصية المعنوية للشركات وفقاً للقانون السعودي

- أ- اذا اتفق الشركاء على الانقضاء
- ب- اذا تم الانقضاء
- ت- في بداية الإجراءات الانقضاء
- ث- إذا انتهت تصفه الشركه تماماً

انتقال ملكية الأموال التي يقدمها الشركاء إلى ذمة الشركة أحد أهم النتائج المترتبة على:

- أ- وجود من يمثل الشركة قانونياً
- ب- وجود موطن لشركة
- ت- وجود جنسية لشركة
- ث- تمتع الشركة بذمه ماليه مستقله

انتقال ملكية الأموال التي يقدمها الشركاء إلى ذمه الشركه أحد اهم النتائج

- أ- من يمثل الشركه قانوناً
- ب- موطن للشركه
- ت- جنسية للشركه
- ث- شخصيه معنويه للشركه

تتمتع الشركة بالأهلية القانونية:

- أ- متى كان جميع الشركاء فوق سن ١٨ سنة هجريه
- ب- متى كان أغلب الشركاء فوق سن ١٨ سنة هجريه
- ت- متى اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية
- ث- الأهلية القانونية فقط للأشخاص الطبيعيين

ذهب المنظم السعودي في نظام الشركات إلى اكساب الشركة الجنسية السعودية اذا كان :

- أ- كل الشركاء فيها سعوديين
- ب- اغلب الشركاء سعوديين
- ت- مقرها الرئيسي في السعودية
- ث- راس مال الشركة سعودياً

يجب ان يكون الاسم مطابقا للحقيقة ، أي يستمد من اسماء الشركاء في :

- أ- الشركات التجارية
- ب- شركات الاموال
- ت- شركات الاشخاص**
- ث- الشركات المختلطة

المحاضرة الرابعة عشر

تحقق الغرض الذي أُسست من أجله الشركه يعتبر سببا في

أ- انقضاء الشركه

- ب- بطلان مطلق لعقد الشركه
- ت- بطلان نسبي لعقد الشركه
- ث- اندماج الشركه

من اسباب انقضاء الشركه:

- أ- عدم القيد في السجل التجاري
- ب- عدم مسک الدفاتر التجارية
- ت- عدم تسديد رسوم الغرفة التجارية
- ث- استحاله تحقيق الهدف الذي اُسست من أجله

من اسباب انقضاء الشركه

- أ- استحاله تحقيق الهدف الذي اُسست من أجله**
- ب- البطلان المطلق للشركه
- ت- البطلان النسبي للشركه
- ث- الاندماج

اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها :

- أ- يعتبر سببا في انقضاء الشركه
- ب- يعتبر سببا في بطلان مطلق لعقد الشركه
- ت- يعتبر سببا في بطلان نسبي لعقد الشركه
- ث- يعتبر سببا في اندماج الشركه

صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية يعني ؟

- أ- بطلان الشركة بطلان مطلق
- ب- بطلان الشركة بطلان نسبي
- ت- عدم صحة تأسيس الشركة
- ث- انقضاء الشركه

يترب على تصفية الشركة انها :

يترب على البدء بإجراءات تصفية الشركة انها ؟

- أ- تفقد شخصيتها الاعتبارية اثناء مرحله التصفية

ب- تبقى محفظة يشخصيتها الاعتبارية حتى انتهاء مرحله التصفية

- ت- يستمر مديراها بصلاحيتها في ادارتها
- ث- يتولى مديراها فقط الامور المادية والقانونية

تم بحمد الله الانتهاء من تجميع وترتيب نماذج الدكتور فارس العصيمي
والشكر موصول لكل من

ابو ثامر .. صمتي كلام .. لوسيندا العصامية .. نور القمر .. صدى الامل ..

Um Abdullah .. أحلام اليقظة .. بيشو .. Zainab habib

تحديث / جنون إحساس